

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب
الأمانة العامة



النظام الأساسي للاتحاد المهندسين الزراعيين العرب

الجمهورية العربية السورية - دمشق - الروضة - ص.ب: 3800

تلفاكس: +963-11-3339227 هاتف: +963-11-3335852

Website www.aaunion.org E-mail: ybakour@scs-net.org

Arab Agriculturists Union

General Secretariat



اتحاد المهندسين الزراعيين العرب

الامانة العامة

النظام الاساسي

لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب

الامين العام
الدكتور يحيى بكور

1968



الباب الأول

تعريف عامة

– يقصد بكل التعابير التالية، المعاني المبينة جانب كل منها ، حيثما وردت في هذا النظام .

الاتحاد : اتحاد المهندسين الزراعيين العرب

المنظمات : الاتحادات والنقابات والجمعيات والهيئات والروابط ، التي ترعى شؤون المهندسين الزراعيين ،

سواء أكانت مشكلة من المهندسين الزراعيين،

أو تضمهم في عضويتها .

المؤتمر العام : المؤتمر العام للاتحاد (المجلس الأعلى سابقاً) .

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للاتحاد .

الرئيس : رئيس الاتحاد

الأمين العام : الأمين العام للاتحاد

الأمين المساعد : الأمين العام المساعد للاتحاد .

أمين المال : أمين مال الاتحاد

الامين العام

الدكتور يحيى بكور



Arab Agriculturists Union

General Secretariat



اتحاد المهندسين الزراعيين العرب

الامانة العامة

المهندس الزراعي : كل من يحمل شهادة مهندس زراعي ،
أو بكالوريوس في العلوم الزراعية أو الهندسة الزراعية ،
من احدى كليات الزراعة أو المعاهد الزراعية العليا ،
المعترف بها رسمياً .
المؤتمر الفني : المؤتمر الفني الدوري الذي ينظم عقده
اتحاد المهندسين الزراعيين العرب ،
أو الجمعيات العلمية العاملة بإشرافه .
الجمعية العلمية : الجمعية العربية العلمية المتخصصة في إحدى
فروع العلوم الزراعية ، والتي يؤسسها الاتحاد ،
وتعمل تحت إشرافه .
صندوق الدعم : صندوق دعم المهندسين الزراعيين
العرب في فلسطين المحتلة .
المجلة : مجلة المهندس الزراعي العربي .
اللجان : هي لجان دائمة يشكلها المؤتمر العام ،
أو لجان مؤقتة يشكلها المكتب التنفيذي للاتحاد ،
للقيام بالمهام المحددة بقرار تشكيلها .

الامين العام

الدكتور يحيى بكر





الباب الثاني

الاتحاد وأهدافه

مادة 1:


يؤسس في الوطن العربي منظمة عربية مهنية علمية ، غير حكومية ، باسم اتحاد المهندسين الزراعيين العرب مقرها مدينة دمشق وتعمل من خلالها ومن خلال أعضائها والجمعيات العلمية التي تؤسسها وتعمل بإشرافها.

على تحقيق الأهداف الآتية :

- الإسهام في تحقيق الأهداف القومية للدول العربية .
- العمل على ترقية شأن مهنة الهندسة الزراعية ، علمياً وفنياً ، لتفي بمتطلبات التنمية الزراعية العربية .
- المساهمة الفاعلة في تطوير القطاع الزراعي العربي ، وتحديثه ، باستخدام التقنيات الحديثة والمتطورة ، من خلال المؤتمرات الفنية التي ينظمها الاتحاد، أو الدراسات العلمية التي يقوم بإعدادها ، أو المذكرات التي يقدمها الى الهيئات والمنظمات العربية العاملة في هذا المجال .
- ترسيخ مفهوم العمل العربي المشترك بين المهندسين الزراعيين العرب ، ومنظماتهم ، وتجسيد ذلك في المؤتمرات والاجتماعات والندوات التي يشاركون فيها .
- توحيد أنظمة ممارسة مهنة الهندسة الزراعية ، في كافة المنظمات الأعضاء، وبما ينسجم مع التشريعات المعمول بها في كل دولة عربية .

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





- تبادل الخبرات ونتائج الأنشطة ، التي تقوم بها المنظمات الأعضاء ، لتعميم الفائدة ، وترسيخ الإيجابيات .
- جمع وتوثيق وتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالمهندسين الزراعيين ، وفي مختلف ميادين الزراعة ، ووضعها في خدمة الدول العربية والمنظمات المتخصصة.
- تنسيق الجهود مع الجامعات والوزارات والجهات العلمية في الوطن العربي، لتوفير الكفاءات المتخصصة في العلوم الزراعية المختلفة ، وزيادة فرص التشغيل و انتاجية العاملين في الحقل الزراعي .
- الإسهام في دعم البحث العلمي الزراعي، في شتى المجالات ، والمشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات الهادفة الى مناقشة هذا الموضوع .
- المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الريف ، والمشاركة في دراسة المشاكل المعيقة ، واقتراح الحلول المناسبة .
- المساهمة الفاعلة مع الجهات المختصة لتحقيق التكامل الزراعي والاقتصادي العربي .
- المساهمة في توفير الخبرات الزراعية الفنية ، دعماً للأجهزة التي تحتاج إليها ، وعملاً على تحقيق الاكتفاء الذاتي .
- المساهمة في تخطيط برامج التعليم الزراعي، وتطوير نظمه ، بحيث تساير حاجات المجتمع العربي الجديد ، وتخدم مصالحه ، وتفي بمتطلباته ، والعمل على تشجيع التأليف الزراعي ، والابتكارات العلمية ، والتطبيقية التي تؤدي الى زيادة الإنتاج الزراعي وتطويره .
- دراسة أوضاع المهندسين الزراعيين في الدول التي لا توجد فيها منظمات لهم ، ودعوتهم للمشاركة في أنشطة الاتحاد ، ومساعدتهم لتأسيس منظمات لهم ، طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
- دعم المنظمات الأعضاء في الاتحاد ، والتنسيق والربط بينها ، كوحدة متكاملة تشارك بجهودها في تطوير الزراعة ، وترتقي بالمهنة وبأنشطة الاتحاد ، وتعمل لمصلحته و تحقيق أهدافه القومية .
- توثيق عرى الأخوة والتعاون بين المهندسين الزراعيين العرب ، وتنسيق تبادل المعلومات والخبرات والبحوث بينهم .

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





- تأسيس جمعيات علمية عربية متخصصة في مختلف مجالات العلوم الزراعية ، تضم في عضويتها الزملاء الاختصاصيين في مجال عمل الجمعية ، في كافة الدول العربية وتساهم في تبادل المعلومات والتجارب والخبرات المكتسبة فيما بينهم ، من خلال اللقاءات والدراسات والمؤتمرات العلمية .
- إصدار مجلة دورية باسم مجلة المهندس الزراعي العربي، تنشر فيها الدراسات والبحوث العلمية العربية الحديثة ، وتنقل للزملاء أنشطة الاتحاد ، وقرارات وتوصيات المؤتمرات الفنية ، واجتماعات تشكيلات الاتحاد .
- التنسيق والتعاون مع المجالس الوزارية العربية والدولية ، والمنظمات المهنية، والاتحادات والهيئات القومية العربية والدولية ذات الصلة بالاقتصاد والزراعة ، في كل ما يخدم تحقيق أهداف الاتحاد .
- المساهمة في تدريب وتأهيل المهندسين الزراعيين ، لرفع كفاءتهم الفنية ، ومستوى عطائهم الإنتاجي ، بالتنسيق مع المنظمات الأعضاء ، ومختلف الجهات التي يمكن أن تقدم مساهمات فنية ، أو مالية ، لدعم برامج التدريب المقترحة
- الاشتراك في عضوية المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ، التي تعمل على تحقيق أهداف متوافقة مع أهداف الاتحاد .
- المشاركة في مجالس ومنظمات الجامعة العربية ذات الصلة بالقطاع الزراعي، وبيان رأي الاتحاد في القضايا المطروحة على المستوى القومي.
- تقديم الاستشارات الفنية والدراسات الاقتصادية للمشروعات الزراعية .

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





مادة 2:

يقوم الاتحاد بتحقيق أهدافه عن طريق الأنشطة التالية :

- المؤتمرات الفنية الدورية التي يعقدها لمناقشة القضايا المرتبطة بالقطاع الزراعي .
- الندوات المهنية الفنية والاقتصادية التي يقوم بتنظيم عقدها .
- الاجتماعات التي تعقدها مؤسساته وتشكيلاته .
- مشاركة ممثليه في المجالس واللجان والاجتماعات والندوات التي يدعى الاتحاد الى المشاركة في اجتماعاتها .
- اللجان الدائمة والمؤقتة المتخصصة التي يشكلها الاتحاد للمساهمة في تنفيذ انشطته .
- إصدار الدوريات العلمية والمجلات الخاصة بها ، أو بالجمعيات العلمية .
- إعداد ونشر الدراسات والمطبوعات العلمية ،
- الاشتراك في المؤتمرات والندوات والاجتماعات الزراعية والاقتصادية التي تقيمها الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية .
- الجمعيات العربية العلمية المتخصصة العاملة في إطار الاتحاد.
- التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الاهتمام بالقطاع الزراعي العربي .
- إحداث مراكز للدراسات والاستشارات الزراعية والتدريب بالتعاون مع المنظمات الأعضاء.

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





الباب الثالث

تكوين الاتحاد والعضوية

مادة 3:

يتكون اتحاد المهندسين الزراعيين العرب من الاتحادات والنقابات والجمعيات والمنظمات المؤسسة في الأقطار العربية والتي تتوفر فيها شروط الانتساب على النحو التالي :

أ – اتحادات ونقابات وجمعيات المهندسين الزراعيين المؤسسة في الدول العربية.

ب – النقابات والمنظمات ، التي تضم المهندسين الزراعيين في عضويتها ، الى جانب غيرهم من فئات المهندسين ، على أن يكون ممثلو هذه الجهات في تشكيلات الاتحاد من المهندسين الزراعيين حصراً .

ج – النقابات والمنظمات التي تضم في عضويتها المهندسين الزراعيين ، الى جانب غيرهم من بقية الفنيين في الحقل الزراعي ، وعلى أن يكون ممثلو هذه الجهات في تشكيلات الاتحاد من المهندسين الزراعيين حصراً

مادة 4:

أ – يقبل في عضوية الاتحاد منظمة واحدة من كل قطر عربي ، وتعطى الأفضلية لمنظمات المهندسين الزراعيين ، فيما إذا وجدت مع منظمات أخرى تضم في عضويتها مهندسين زراعيين .

ب – يجوز وبموافقة المنظمة العضو في الدولة المعنية ، دعوة منظمات المهندسين الزراعيين الأخرى الموجودة في الدولة العضو ، بصفة عضو مراقب للمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العلمية .

الامين العام
الدكتور يحيى بكور
1968



مادة 5:

يجوز للمؤتمر العام للاتحاد قبول منظمات أو هيئات وطنية للمهندسين الزراعيين ، بصفة عضو مراقب في الدول غير المنضمة الى عضوية الاتحاد ، وممن لا تنطبق عليهم أحكام المادتين 3 و 4 من هذا النظام ، بهدف توثيق التعاون وتبادل الخبرات.

مادة 6:

يحدد النظام الداخلي للاتحاد، المستندات والثبوتيات الواجب إرفاقها ، بطلب انتساب المنظمات الراغبة بالانضمام للاتحاد ، والتي يتم انتخاب مجالسها ديمقراطياً وتنسجم أنظمتها وأهدافها مع أنظمة الاتحاد وأهدافه ، كما يحدد واجبات العضوية والالتزامات المالية المترتبة عليها .

مادة 7:

يحق للمؤتمر العام للاتحاد إلغاء عضوية احدى المنظمات الأعضاء ، أو وقف التعامل مع مجلس إدارتها ، في حال خروجها عن أهداف الاتحاد ، أو تعارض أعمالها مع أحكام نظامه الأساسي أو سعيها لعرقلة مسيرة الاتحاد ، ويحدد النظام الداخلي هذه الحالات وآلياتها .

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





الباب الرابع

تشكيلات وهيكلية الاتحاد

مادة 8:

- أ - يقوم الاتحاد بتنفيذ أهدافه وتحقيق أغراضه من خلال تشكيلاته التالية :
- المؤتمر العام .
 - المكتب التنفيذي .
 - رئاسة الاتحاد .
 - الأمانة العامة .
 - اللجان الدائمة والمؤقتة .
 - الجمعيات العلمية التي يؤسسها الاتحاد .

ب - يتبع الاتحاد النظام الهرمي في مناقشة القضايا المعروضة واتخاذ القرارات ، والمؤتمر العام هو السلطة العليا في الاختصاصات الموكولة اليه ، كما أن لكل من تشكيلاته اختصاصاتها المبينة في هذا النظام وأنظمتها .

الفصل الأول

المؤتمر العام للاتحاد

مادة 9:

يتكون المؤتمر العام للاتحاد من رئيس الاتحاد ونائبه ، والأمين العام للاتحاد ، والأمناء المساعدين ، وأمين المال ، وأعضاء المكتب التنفيذي وممثلي المنظمات الذين يسمون وفقاً للنظام .

مادة 10:

يمثل كل منظمة عضو في الاتحاد خمسة أعضاء في المؤتمر العام (منهم الأمين العام المساعد وعضو المكتب التنفيذي) ، مهما كان عدد أعضاء المنظمة ، ويسمون بقرار من مجلس المنظمة ، يبلغ الى الأمانة العامة للاتحاد ، لاعتماد تسميتهم في المؤتمر العام ، في بداية كل دورة عادية .

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





مادة 11:

يجوز للأمانة العامة دعوة ممثل عن كل لجنة من لجان الاتحاد ، أو عن كل جمعية علمية ، أو من ترى من الهيئات العاملة في القطاع الزراعي ، أو منظمات المهندسين الزراعيين ، في الدول غير الأعضاء في الاتحاد ، لحضور اجتماعات المؤتمر العام للاتحاد بصفة مراقب ، كلما دعت الضرورة .

مادة 12:

حق التصويت ، محصور بالمنظمات الأعضاء ، دون غيرها ، ولكل منظمة عضو صوت واحد ، يدلوه به رئيس وفد المنظمة في الاجتماع .

مادة 13:

تكون قرارات وتوصيات المؤتمر العام المتخذة بالأكثرية المطلقة للمنظمات ، ملزمة بالتنفيذ لجميع المنظمات الأعضاء بالاتحاد وعليهم الالتزام بما جاء فيها .

مادة 14:

يعقد المؤتمر العام دورات اجتماعاته بمعدل دورة عادية واحدة في السنة في مقر الاتحاد ، أو في المكان المحدد في الدعوة الموجهة من الأمين العام ، بعد موافقة الرئيس ، وبالتشاور مع المنظمات الأعضاء ، ويحدد المؤتمر العام مكان وزمان الاجتماع التالي ، وله أن يفوض بذلك المكتب التنفيذي أو الرئيس أو الأمين العام .

مادة 15:

يجوز للمؤتمر العام عقد دورات استثنائية ، بناء على قرار من المكتب التنفيذي ، أو بناء على طلب ثلاثة منظمات أعضاء ، بعد موافقة الأغلبية المطلقة للمنظمات الأعضاء ، ويقوم الأمين العام بالتشاور مع الرئيس بتوجيه الدعوة لعقد الدورة الاستثنائية ، التي يبين فيها مكان وزمان الاجتماع وأسباب الدعوة وجدول الأعمال .

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





مادة 16:

يقوم الأمين العام بإعداد جدول أعمال المؤتمر العام متضمناً الموضوعات المقرر دراستها من المكتب التنفيذي والمؤتمر العام ، وما تقترحه الأمانة العامة من موضوعات ، ويتولى عرضها على رئيس الاتحاد لأخذ الرأي، وإضافة ما يراه من موضوعات ، ويتم ابلاغ مشروع جدول الأعمال الى المنظمات الأعضاء قبل موعد كاف من الاجتماع ، وللمنظمة العضو طلب ادراج بعض الموضوعات على جدول الأعمال ، ويتم اعتماد موضوعاته بالأكثرية المطلقة للأعضاء .

مادة 17:

يكون اجتماع المؤتمر العام ، في دورات اجتماعاته العادية أو الاستثنائية ، قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء ، وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل لمدة أقصاها يومان ، وإذا لم يحضر نصف الأعضاء ، يحدد الرئيس والأمين العام موعداً آخر للاجتماعات خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخه.

مادة 18:

يختص المؤتمر العام بممارسة الصلاحيات ، والمهام الآتية :

أ – السعي لتحقيق أهداف الاتحاد بالوسائل الصحيحة ، وله في هذا المجال جميع الصلاحيات وإصدار القرارات الملزمة للمنظمات الأعضاء ، والتوصيات للجهات الأخرى ذات العلاقة .

ب – إقرار أو تعديل أنظمة الاتحاد كافة ، بما فيها النظام الأساسي ، والنظام الداخلي للاتحاد ، والنظام المالي للاتحاد ، والنظام الداخلي للمكتب التنفيذي ، والنظام الداخلي للجان الاتحاد ، وغيرها بموافقة ثلثي أعضاء الاتحاد على الأقل .

ت – تحديد الشروط الإضافية المطلوب توفرها بالمنظمات الراغبة بالانضمام الى الاتحاد ، بصفة عضو أصيل ، أو عضو مراقب .

ث – إقرار طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد ، من المنظمات التي تنطبق عليها شروط العضوية الواردة في النظامين الأساسي والداخلي للاتحاد .

الامين العام
الدكتور يحيى بكور
١٩٦٨



ج - اعتماد تسمية أعضاء المكتب التنفيذي والمؤتمر العام ويحدد النظام الداخلي أصول اعتماد ممثلي المنظمات التي لم تسم ممثليها بتاريخ الاجتماع.

ح - انتخاب رئيس الاتحاد ونائبه من بين مرشحي المنظمات التي عليها الدور .

خ - انتخاب الأمين العام والأمراء المساعدين وأمين المال من بين مرشحي المنظمات الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا النظام .

د - التصديق على تقرير مفتش الحسابات عن الحساب الختامي ، وميزانية الاتحاد ، واعتماد مشروع الموازنة التقديرية ، وتعيين مفتش للحسابات ، بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي ، مع مراعاة تغييره كل ثلاث سنوات .

ذ - تسمية اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها ، وأصول اختيار أعضائها ومقرريها .

ر - إقرار وسائل استثمار أموال الاتحاد ، وقبول الإعانات والهبات ، وتحديد الموارد المالية للاتحاد ونسبة مساهمة المنظمات الأعضاء السنوية في ميزانيته .

ز - إقرار عقد المؤتمرات الفنية الدورية ، والندوات التخصصية ، وتحديد موضوعاتها وزمان ومكان عقدها ، واعتماد القرارات والتوصيات الناجمة عن عقدها ، واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها .

س - اعتماد أنظمة الجمعيات العربية العلمية المتخصصة في أحد فروع العلوم الزراعية ، المقرر تأسيسها في إطار الاتحاد ، وأسماء رؤساء هذه الجمعيات ، وأعضاء هيئاتها الإدارية ، وتحديد مقراتها .


ش - إقرار النظام الأساسي لصندوق الدعم ، أو تعديله ، أو إنهاء العمل به ، بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي (هيئة الإشراف) وموافقة ثلثي أعضاء الاتحاد على الأقل .

ص - دراسة الاقتراحات المعروضة عليه من المكتب التنفيذي ، أو المنظمات الأعضاء ، والبت فيها .

ض - المصادقة على اتفاقيات ، وبروتوكولات التعاون والتنسيق بين الاتحاد ، والمنظمات والهيئات العربية والدولية الرسمية وغير الرسمية .

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





الفصل الثاني

المكتب التنفيذي

مادة 19:

يتكون المكتب التنفيذي من :

- أ - رئيس الاتحاد ونائبه .
- ب - الأمين العام للاتحاد .
- ج - الأمناء المساعدين .
- د - ممثل واحد عن كل منظمة عضو بالاتحاد يسمى من قبل منظمته .
- هـ - أمين المال .

مادة 20:

أ - تقوم المنظمات الأعضاء بإبلاغ الأمانة العامة بأسماء ممثليها ، الأصيل والاحتياط ، في المكتب التنفيذي .

ب - يتم اعتماد أسماء ممثلي المنظمات الأعضاء في المكتب التنفيذي بقرار من المؤتمر العام للاتحاد، ولمدة سنتين قابلة للتجديد .

ج - يحق لمجلس إدارة المنظمة العضو ، تغيير أي من اسمي ممثليها في أي مرحلة قبل انتهاء المدة ، على أن يقوم الممثل الجديد باستكمال مدة الممثل السابق .

د - تستمر عضوية الأعضاء المنتخبين من المؤتمر العام ، في المكتب التنفيذي حتى انتهاء المدة التي انتخبوا لها .

مادة 21:

يشترط في الأعضاء المرشحين لعضوية المكتب التنفيذي أن تتوفر فيهم المؤهلات الآتية :

أ - من المهندسين الزراعيين الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات .





- ب – أن يكون عضواً في مجلس إدارة منظمته ، أو انتخب فيه ، وأمضى دورة كاملة .
ج – أن يرشحه مجلس إدارة منظمته بكتاب خطي يودع الأمانة العامة .
د – ترفق المنظمة السيرة الذاتية لمرشحها مع كتاب الترشيح .

مادة 22:

يختص المكتب التنفيذي بالمهام الآتية :

- أ – الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام للاتحاد .
ب – متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي في دوراته السابقة .
ت – دراسة مشروع جدول أعمال المؤتمر العام ، الذي أعده الأمين العام ، واقتراح ما يلزم بشأنه
ث – دراسة مشروع النظام الأساسي والداخلي للاتحاد وسائر الأنظمة المقدمة من الأمانة العامة ،
أو المنظمات الأعضاء ، واقتراح التعديلات اللازمة عليها ورفعها الى المؤتمر العام .
ج – دراسة طلبات الانضمام الى الاتحاد التي تقدمها منظمات المهندسين الزراعيين في الدول
العربية ، ورفعها الى المؤتمر العام مقرونة بتوصياته .
ح – دراسة الحساب الختامي والموازنة السنوية المقدمة من الأمانة العامة ، ورفعها الى المؤتمر
العام مع التوصيات اللازمة لاعتمادها .
خ – دراسة مشروع الموازنة التقديرية للاتحاد للسنة التالية المقترحة من الأمانة العامة ، ورفعها
الى المؤتمر العام مع التوصيات اللازمة .
د – تشكيل اللجان المؤقتة في الاتحاد التي يقتضيها نشاط الاتحاد .
ذ – دراسة الاقتراحات المقدمة من امانة المال بشأن إجراء المناقشات الضرورية على بنود
الموازنة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
ر – وضع أسس تشكيل اللجان الدائمة في الاتحاد ورفعها الى المؤتمر العام لإقرارها .

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





- ز - اتخاذ القرارات اللازمة بالإجراءات التحضيرية للمؤتمرات والندوات التي يقرها المؤتمر العام ومتابعة تنفيذها .
- س - دراسة التقارير الدورية والسنوية ، عن أنشطة الاتحاد وتشكيلاته ، التي يقدمها الأمين العام للاتحاد ، ورفعها الى المؤتمر العام مع التوصيات اللازمة .
- ش - دراسة أسس استثمار أموال الاتحاد وتحديد أفضلها ورفع التوصيات اللازمة الى المؤتمر العام لإقرارها .
- ص - النظر في دعوة المؤتمر العام للاتحاد للانعقاد في دورة استثنائية ، واتخاذ القرار اللازم بشأنها .
- ض - الموافقة على أسس تعيين الموظفين الإداريين والماليين اللازمين للاتحاد ، بناءً على اقتراح الأمين العام .
- ط - مناقشة توصيات المؤتمرات الفنية والندوات والاجتماعات التي يعقدها الاتحاد، ورفعها الى المؤتمر العام مع التوصيات اللازمة .
- ظ - تحديد رسوم الاشتراك في المؤتمرات .
- ع - وضع أسس مشاركة الاتحاد في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تتصل بأهدافه .
- غ - الصلاحيات التي يخوله إياها المؤتمر العام للاتحاد .
- ف - وبشكل عام ممارسة كافة الصلاحيات والمهام التي لا تدخل ضمن اختصاصات المؤتمر العام للاتحاد .

مادة 23:

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي مرتين في العام ، بدعوة من الأمين العام ، بالتنسيق مع رئيس الاتحاد ، ويكون الاجتماع الأول منها في منتصف المدة بين اجتماعين للمؤتمر العام ، ويكون الاجتماع الثاني مرافقاً لاجتماعات المؤتمر العام للاتحاد .

مادة 24:

أ - يجوز للمكتب التنفيذي عقد اجتماعات استثنائية ، كلما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام ، بناءً على طلب رئيس الاتحاد ، أو الأمين العام بالتشاور مع الرئيس ، أو الأغلبية المطلقة للمنظمات الأعضاء ، ويحدد فيها زمان ومكان الاجتماعات والموضوعات المقرر بحثها .

ب - لا يجوز للمكتب التنفيذي أن يبحث في الاجتماعات الاستثنائية غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال .



مادة 25:

يكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه ، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أقصاها يومان ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة قانونياً إذا حضر الرئيس أو نائبه والأمين العام وتلت أعضائه على الأقل .

الفصل الثالث

رئاسة الاتحاد

مادة 26:

رئاسة الاتحاد دورية بالتناوب بين المنظمات الأعضاء وطبقاً للأحرف الهجائية ، مدتها سنة واحدة ، وتتألف من رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد اللذين يتم انتخابهما من بين مرشحي المنظمات الأعضاء التي عليها الدور لرئاسة الاتحاد .

مادة 27:

تبدأ فترة الرئاسة اعتباراً من انتخاب الرئيس في نهاية اجتماعات المؤتمر العام للاتحاد ، وتستمر حتى انتخاب رئيس جديد في نهاية اجتماعات الدورة اللاحقة للمؤتمر العام .

مادة 28:

تقوم الأمانة العامة بالكتابة الى المنظمة التي عليها الدور لترشيح رئيس الاتحاد مع السيرة الذاتية له ، وكذلك الكتابة الى المنظمة التي تليها في الرئاسة لترشيح نائب رئيس للاتحاد .

مادة 29:

يشترط في المرشح لمنصب رئيس الاتحاد أو نائب الرئيس أن يحوز على الشروط التالية :

أ – أن يرشحه مجلس المنظمة التي ينتمي اليها ، وبموجب كتاب خطي يودع الأمانة العامة للاتحاد ، مرفقاً بالسيرة الذاتية للمرشح ، ومبيناً فيه اسم ومؤهلات مرشحها قبل أسبوعين من تاريخ موعد اجتماع المؤتمر العام .

ب – أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الزراعية او الهندسة الزراعية .



- ج - أن يكون قد انتخب في مجلس إدارة منظمته ، أو رئاستها لدورة انتخابية واحدة على الأقل .
د - أن يكون قد مارس المهنة لمدة تزيد عن عشر سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية .
هـ - أن تكون المنظمة المرشحة مسددة اشتراكاتها للاتحاد ، ولا يقبل أي ترشيح من منظمة مدينه بأكثر من سنة واحدة مالم تسدد قيل الترشيح .

مادة 30:

يختص رئيس الاتحاد بالمهام الآتية :

- أ - رئاسة اجتماعات المؤتمر العام للاتحاد ، وإدارة النقاشات وإعطاء الرأي في القضايا المطروحة .
ب - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي للاتحاد ، وإدارة النقاش فيها ، وإعطاء الرأي في القضايا المطروحة .
ج - رئاسة المؤتمرات الفنية التي يعقدها الاتحاد ، والمشاركة في اختيار رؤساء الجلسات العلمية والمقررين في جلسات المؤتمر .
د - تمثيل الاتحاد في المحافل الدولية التي يدعى الاتحاد للمشاركة في اجتماعاتها على مستوى رؤساء المنظمات .
هـ - إعطاء الرأي في الموضوعات المعروضة على مشروع جدول أعمال المؤتمر العام ، والمكتب التنفيذي للاتحاد ، بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد .
و - الموافقة على موعد ومكان عقد اجتماعات المؤتمر العام ، والمكتب التنفيذي للاتحاد ، بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد ، والمنظمات الأعضاء .
ز - التعاون مع الامانة العامة للاتحاد ، في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام والمكتب التنفيذي ، والمؤتمرات الفنية للاتحاد .
ح - العمل مع المنظمات الأعضاء لسداد مساهماتها في الاتحاد .

الامين العام
الدكتور يحيى بكور
1968



مادة 31:

في حال عدم قيام المنظمة التي عليها دور الرئاسة بتسمية مرشحها ، أو اعتذارها عن المنصب أو عدم الموافقة على مرشحها ، ينتقل الدور الى المنظمة التي تليها بالدور وهكذا .

مادة 32:

يعتبر رئيس وفد المنظمة المضيئة لاجتماعات تشكيلات الاتحاد رئيساً للاتحاد ، في حال عدم حضور الرئيس ونائب الرئيس ، ويتولى القيام بإدارة جلسات اجتماعات المؤتمر العام ، أو المكتب التنفيذي ، أو المؤتمر الفني ، وحتى الاجتماع التالي للمؤتمر العام .

مادة 33:

في حال عدم حضور مرشح المنظمة لرئاسة الاتحاد ، اجتماعات الدورة التي سيتم بها الانتخاب ، أو شغور المنصب لأي سبب كان خلال الدورة ، يتولى نائب الرئيس، رئاسة الاجتماعات ، ويتمتع بكافة الصلاحيات الخاصة بالرئاسة ، ويكون رئيس وفد المنظمة المستضيفة نائباً لرئيس الاتحاد .

الفصل الرابع

الامانة العامة

مادة 34:

تتكون الامانة العامة للاتحاد من :

أ – أمين عام ينتخبه المؤتمر العام ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، من بين مرشحي المنظمات الأعضاء.

ب – أمناء مساعدين ينتخبهم المؤتمر العام ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، من بين مرشحي المنظمات الأعضاء طبقاً لأحكام المادة /38/

ج – أمين مال ينتخبه المؤتمر العام ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، من بين مرشحي المنظمات الأعضاء.



مادة 35:

أ - مدة الدورة الانتخابية للأمانة العامة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقاً لأحكام المادة (34) .

ب - يجوز للمنظمات الأعضاء تغيير اسم مرشحها لمنصب الأمين المساعد قبل انتهاء مدة الدورة الانتخابية ، بكتاب معمل وعلى أن يستكمل مرشح المنظمة البديل مدة الدورة الانتخابية .

ج - يعرض طلب المنظمة تغيير اسم مرشحها لمنصب الأمين العام المساعد على المكتب التنفيذي للاتحاد لاتخاذ القرار اللازم على ضوء توفر الشروط فيه .

مادة 36:

يشترط في المرشح لمنصب الأمين العام أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الزراعية .
- أن يكون قد انتخب في مجلس إدارة منظمته لدورة انتخابية واحدة على الأقل.
- أن يكون قد مثل منظمته في إحدى تشكيلات الاتحاد لدورة انتخابية واحدة على الأقل .
- أن يكون قد مارس مهنة الهندسة الزراعية لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
- أن تكون المنظمة المرشحة مسددة اشتراكاتها للاتحاد ، ولا يقبل ترشيح من أي منظمة مدينة بأكثر من سنة واحدة ، مالم تسدد قبل الترشيح .
- أن يرشحه مجلس إدارة منظمته وإحدى المنظمات الأعضاء ، بكتاب خطي يودع بالأمانة العامة ، قبل أسبوع من موعد الانتخاب على الأقل .
- ضماناً لعدم خضوع الأمين العام لغير قرارات الاتحاد ومؤسساته أو أن يخضع لتعليمات وظيفيه من رؤسائه ، يشترط أن لا يكون المرشح موظفاً في وظيفة حكومية في دولته ، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة منظمته ، ويستثنى من ذلك أساتذة الجامعات وتعهده المرشح بالاستقالة من مجلس إدارة منظمته عند انتخابه أميناً عاماً للاتحاد .

مادة 37:

يتولى الأمين العام المهام والمسؤوليات التالية :

أ - تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد والمكتب التنفيذي، وإطلاع الرئيس على الإجراءات المتخذة.

ب - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات والندوات الفنية التي يعقدها الاتحاد وتبليغها للجهات المختصة.



- ت - توجيه الدعوة الى أعضاء المؤتمر العام، والمكتب التنفيذي للاجتماع ، بعد التشاور مع الرئيس والمنظمات الأعضاء وموافقة الأغلبية على الحضور .
- ث - تعيين الموظفين الماليين والإداريين اللازمين للاتحاد بالتشاور مع الرئيس ، وفقاً للعدد والرواتب والتعويضات التي يوافق عليها المكتب التنفيذي .
- ج - حضور اجتماعات المجالس واللجان التي تكون على مستوى الأمانة العاميين للمنظمات العربية والدولية وبالتشاور مع الرئيس.
- ح - إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام والمكتب التنفيذي ، أخذاً بعين الاعتبار الموضوعات المقترحة من الرئيس والمنظمات الأعضاء ، وعرضه على الاجتماع لاعتماده ، أو إضافة موضوعات عليه .
- خ - ضبط محضر جلسات المكتب التنفيذي والمؤتمر العام للاتحاد ، وحفظ الوثائق الخاصة بهما ، وإعداد مشروعات القرارات ، وعرضها على الجلسة الختامية .
- د - الإشراف على سجلات الاتحاد ، ووثائقه المالية ، والتأكد من صحة الوثائق والتسجيل فيهما .
- ذ - القيام بمهام أمر الصرف ، وتوقيع الشيكات ، والوثائق المالية ، بالاشتراك مع أمين المال .
- ر - إعداد المذكرات الخاصة بجدول أعمال كل من المؤتمر العام والمكتب التنفيذي وعرضها على الاجتماعات لدراستها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- ز - عرض طلبات الانضمام للاتحاد على المكتب التنفيذي ، مشفوعة بالوثائق المطلوبة ، وبالتوصية المتفقة مع احكام النظام الأساسي للاتحاد .
- س - إعداد مذكرات جدول أعمال المكتب التنفيذي والمؤتمر العام للاتحاد ، وتوزيعها قبل اسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع ، لدراستها ومناقشتها .
- ش - إعداد دليل المؤتمرات والندوات التي يعقدها الاتحاد ، والإشراف على طباعة البحوث والتقارير المقدمة لها ، وتوزيعها على المشاركين في المؤتمرات والندوات.
- ص - اقتراح اللجان الفنية والإدارية ، التي تشكل ضمن الاتحاد ، بقرار من المؤتمر العام .
- ض - جميع الأعمال الإدارية التي يتطلبها نشاط الاتحاد والتي لا تدخل ضمن صلاحيات جهات أخرى .





ط - جميع الأعمال التي يكلفه بها المؤتمر العام والمكتب التنفيذي والتي تتصل بتحقيق أهداف الاتحاد.

مادة 38:

يشترط في المرشح لمنصب الأمين العام المساعد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن ترشحه المنظمة التي ينتمي إليها بموجب كتاب خطي يودع الأمانة العامة قبل أسبوعين من موعد الانتخاب.
- أن يكون قد انتخب في مجلس إدارة منظمته لدورة انتخابية واحدة.
- أن يكون من المهندسين الزراعيين الذين مارسوا المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- أن تكون المنظمة المرشحة مسددة اشتراكاتها للاتحاد ، ولا يقبل ترشيح من أي منظمة مدنية لأكثر من سنة واحدة ، مالم تسدد قبل الترشيح .

مادة 39:

يتولى المكتب التنفيذي بناءً على اقتراح الأمين العام للاتحاد تسمية الأمين المساعد الذي يتولى صلاحيات الأمين العام ، في حال تعذر قيامه بمسؤولياته .

مادة 40:

يتولى الأمين المساعد المهام والمسؤوليات التالية :

- مساعدة الأمين العام في تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد والمكتب التنفيذي .
- تمثيل الاتحاد في المشاركة بالاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الهيئات المختلفة التي يكلف بها رسمياً من المكتب التنفيذي أو الأمين العام للاتحاد.
- حضور اجتماعات الأمانة العامة للاتحاد التي تعقد بشكل طارئ لدراسة بعض الأمور المستعجلة.
- توثيق عرى التعاون والتلاحم بين الاتحاد والمنظمة التي ينتمي إليها.
- مساعدة الأمين العام في إحداث تنظيمات للمهندسين الزراعيين في الدول العربية التي لا يوجد بها مثل هذه التنظيمات في منطقة عمله .
- مساعدة الأمين العام في دعوة تنظيمات المهندسين الزراعيين غير الأعضاء بالاتحاد المتواجدة في منطقة عمله للانتساب للاتحاد.

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





- تنفيذ المهام الخاصة التي يكلف بها من المؤتمر العام أو المكتب التنفيذي أو الأمين العام في القطر الذي ينتمي إليه أو الأقطار المجاورة.

مادة 41:

- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه أميناً للمال لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين مرشحي المنظمات الأعضاء.

مادة 42:

يشترط في أمين المال ما يلي :

- أن يرشحه مجلس إدارة منظمته وإحدى المنظمات الأعضاء بكتاب خطي يودع الأمانة العامة قبل أسبوعين من تاريخ انعقاد المؤتمر العام .
- أن يكون ممارساً للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
- أن يكون قد شارك في تشكيلات الاتحاد واجتماعاتها .
- أن تكون له خبرة في القضايا المالية .

مادة 43:

يختص أمين المال بالمهام الآتية :

- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمكتب التنفيذي ، المتعلقة بالقضايا المالية والحسابية .
- متابعة المنظمات الأعضاء لتسديد مساهماتها في موازنة الاتحاد.
- إيداع أموال الاتحاد في المصارف المعتمدة من المكتب التنفيذي، وتدقيق الكشف المصرفية والموارد المالية .
- مراقبة الإنفاق في حدود الاعتمادات المقررة في الموازنة التقديرية .
- التوقيع على الشيكات ومستندات الصرف مع الأمين العام مجتمعين.
- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية ، وعرضها على المكتب التنفيذي والمؤتمر العام .
- وضع الدراسات واقتراح أفضل السبل لاستثمار أموال الاتحاد وتنمية موارده.
- الأمور التي يكلفه بها المؤتمر العام والمكتب التنفيذي .





الباب الخامس

اللجان – الجمعيات – المؤتمر الفني

مادة 44 :

يشكل المؤتمر العام للاتحاد لجاناً فنية إدارية دائمة تقتضيها أنشطة الاتحاد لتحقيق أهدافه ، ويحدد النظام الداخلي عدد أعضاء كل منها ومهامها .

مادة 45 :

تشكل كل لجنة من اللجان الدائمة من مرشحي المنظمات الأعضاء المختصين ، في مجال عمل اللجنة .

مادة 46 :

يجوز أن تضم اللجان في عضويتها ممثل لكل هيئة علمية ، أو منظمة تعمل في مجال اختصاصها. مادة 47 :

يتم تحديد أعضاء كل لجنة ومهامها في النظام الداخلي للاتحاد.

مادة 48 :

تصدر تسمية أعضاء اللجان بقرار من الأمين العام ، وتدعى للاجتماع من قبله كلما دعت الضرورة

مادة 49 :

تدعى كل لجنة للاجتماع خطياً من قبل الأمين العام ، وتتضمن الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول أعماله .

مادة 50 :

تعد كل لجنة محضراً بنتيجة مداولاتها ودراساتها ،

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





ترفعه الى الأمين العام للاتحاد لعرضه على المكتب التنفيذي للاتحاد .

اللجان المؤقتة

مادة 51:

يشكل المكتب التنفيذي لجاناً مؤقتة لدراسة أو متابعة أي من الأنشطة التي يراها المؤتمر العام ، وتكون مهام اللجان المؤقتة فنية أو اقتصادية لمعالجة مشكلة محددة ، ليس لها صفة الديمومة .

مادة 52:

يتضمن قرار تشكيل اللجنة المؤقتة تسمية رئيسها ومهامه وتسمية أعضائها المختصين في مجالها

مادة 53:

تدعو الأمانة العامة المنظمات الأعضاء لتسمية ممثليها المختصين في عضوية اللجنة.

المؤتمر الفني الدوري

مادة 54:

يعقد الاتحاد مؤتمراً فنياً دورياً كل عامين على الأكثر في الدولة التي سيجتمع فيها المؤتمر العام، وضمن فترة انعقاده.

مادة 55:

يهدف المؤتمر الفني إلى المساهمة في وضع الاستراتيجيات التنموية ودراسة معوقات التنمية الزراعية ومناقشتها ، واتخاذ القرارات والتوصيات التي تساهم في تذليل الصعوبات ، والمساهمة في تطوير القطاع الزراعي وتبادل الخبرات ونتائج البحث العلمي الزراعي .

مادة 56:

يحدد المؤتمر العام للاتحاد موضوع ومكان وزمان عقد المؤتمر الفني ، واعتماد محاور عمله، وبرنامج اجتماعاته .

مادة 57:

تدعى المنظمات الأعضاء ، والوزارات العربية ذات الصلة بموضوع المؤتمر الفني، وكذلك الهيئات العربية والإقليمية والدولية العاملة في قطاع الزراعة والمياه وذات الصلة بموضوع المؤتمر ، لحضور المؤتمر الفني الدوري ، والمشاركة بأعماله ، وترشيح ممثليها من الخبراء والاختصاصيين في مجال عمل المؤتمر ، لتقديم دراسات فنية واقتصادية له .





مادة 58:

تستعين الأمانة العامة باللجان الدائمة واللجان المؤقتة ، ذات الاختصاص بموضوع المؤتمر ، في تقييم الدراسات المقدمة للمؤتمر الفني ، كما تدعى اللجنة الفنية المعنية للمشاركة بأعمال المؤتمر ، وإغناؤه بالمناقشات والمداخلات الفنية، والمساهمة في إعداد مشاريع القرارات ، والتوصيات المنبثقة عن أعماله .

مادة 59:

يتم إعداد الدراسات ومحاور المؤتمر الفني بالتنسيق مع الجمعية العلمية العاملة في نطاق الاتحاد وذات العلاقة بموضوع المؤتمر ما أمكن ذلك.

الجمعيات العلمية

مادة 60:

يعمل الاتحاد على تشجيع تأسيس جمعيات علمية عربية متخصصة في أحد فروع الزراعة تضم في عضويتها الاختصاصيين ، والفنيين العاملين في هذا المجال ، من كافة الدول العربية .

مادة 61:

تكون هذه الجمعيات مستقلة مالياً وإدارياً ، ويديرها مجلس إدارة منتخب ، ويتم تمويلها من اشتراكات أعضائها ومن حصيلة أنشطتها ، ويجوز للمنظمات الأعضاء ، والجهات الرسمية والاتحاد ، تقديم مساعدات لها ، أو تمويل بعض أنشطتها .

مادة 62:

يعتمد المؤتمر العام للاتحاد النظام الأساسي والداخلي والمالي النموذجي لهذه الجمعيات ليتم الاستناد إليه في إعداد الجمعيات العلمية العربية المحدثة ، لأنظمتها الخاصة، التي تحقق أهداف تأسيسها .

مادة 63:

يشرف المكتب التنفيذي للاتحاد على عمل الجمعيات العلمية العربية المحدثة ، ويسمى المكتب التنفيذي ممثلاً عن الاتحاد في عضوية مجالس إدارتها .





الباب السادس

مالية الاتحاد

مادة 64:

- تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية :
- أ - رسوم الانتساب المتوجبة على المنظمات الأعضاء .
 - ب - الاشتراكات السنوية للمنظمات الأعضاء .
 - ج - مساهمات المؤسسات والهيئات العربية والدولية .
 - د - الهبات والإعانات التي يوافق المكتب التنفيذي على قبولها .
 - هـ - حصيلة الإيرادات الصافية لأنشطة الاتحاد (المؤتمرات ، المعارض ، المطبوعات ، التدريب) .
 - و - ريع استثمار أموال الاتحاد .
 - ز - أية موارد أخرى يقررها المؤتمر العام .

مادة 65:

يحدد المؤتمر العام للاتحاد رسوم الانتساب للمنظمات الراغبة بالانضمام للاتحاد، كما يحدد مقدار الاشتراك السنوي لها وفقاً للأسس المحددة في النظام المالي ، ويجوز للمؤتمر العام إعادة النظر بالاشتراكات المقررة لبعض المنظمات ، أو إعفائها لفترات محددة ، وفقاً للأسباب التي تقدمها هذه المنظمات .

مادة 66:

تودع أموال الاتحاد في مصرف عربي أو أكثر باقتراح الأمين العام وموافقة المكتب التنفيذي .

مادة 67:

تبدأ السنة المالية للاتحاد في اول كانون الثاني (يناير)، وتنتهي في غاية 31 كانون الأول (ديسمبر) من ذات العام ، وتعد الأمانة العامة فور انتهاء السنة المالية الميزانية الختامية وتقدمها الى المحاسب القانوني لمراجعتها والإقرار بصحتها ، وتعرض على المكتب التنفيذي لدراستها ورفعها إلى المؤتمر العام لاعتمادها.





مادة 68:

تعد الأمانة العامة للاتحاد مشروع النظام المالي المتضمن جميع القضايا المالية بما فيه أصول عقد النفقة ، والصرف، وأصول الإيداع والسحب والدفاتر والسجلات المحاسبية ، والمسؤوليات ، وتعرضه على المكتب التنفيذي لدراسته والتوصية للمؤتمر العام باعتماده .

مادة 69:

مع الأخذ بالاعتبار أن المنتخبين للرئاسة أو الأمانة العامة لا يتقاضون أي راتب أو تعويض عن أعمالهم ومهامهم في الاتحاد.

تتألف نفقات الاتحاد من:

أ – النفقات الإدارية من رواتب ومكافآت وتعويضات العاملين الإداريين.

ب – النفقات الخدمية من بريد وهاتف وإنارة وتدفئة وصيانة الخ

ج – نفقات أنشطة تشكيلات الاتحاد واجتماعاته.

د – نفقات الأنشطة العلمية والتدريبية.

هـ - نفقات المطبوعات والدوريات.

و – النفقات المترتبة على رعاية الجمعيات العلمية وصندوق الدعم.

مادة 70:

أمر الصرف هو الأمين العام ، ويتم الصرف في حدود الاعتمادات المقررة في بنود الموازنة المعتمدة من المؤتمر العام ، وللمكتب التنفيذي حق إجراء المناقلات من بند الى آخر بناءً على اقتراح الأمين العام وأمين المال .

مادة 71:

تتحمل المنظمات الأعضاء نفقات سفر ممثليها (الأمناء المساعدين وأعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المؤتمر العام ، وأعضاء اللجان الدائمة والهيئات الإدارية للجمعيات العلمية) ، عند تكليفهم بحضور الاجتماعات ، أو المؤتمرات ، أو الندوات .

مادة 72:

يتحمل الاتحاد نفقات الإقامة في الفندق لمشاركين اثنين من كل منظمة عضو بالاتحاد اثناء اجتماعات المكتب التنفيذي ، ونفقات الإقامة لأربعة مشاركين خلال الاجتماعات المشتركة للمؤتمر العام والمكتب التنفيذي ، وتحمل المنظمات الأعضاء باقي نفقاتهم، وكامل نفقات بقية ممثليها ، إلا إذا تحملت الدولة المستضيفة للاجتماعات كامل نفقات الاجتماعات .

الامين العام

الدكتور يحيى بكور





الباب السابع

أحكام ختامية

مادة 73:

يعتبر يوم التاسع من أيلول / سبتمبر من كل عام ، عيداً للمهندس الزراعي العربي ، باعتباره اليوم الذي أعلن فيه تأسيس الاتحاد ، وتقوم الأمانة العامة والمنظمات الأعضاء بالاحتفال سنوياً بهذه المناسبة ، وفق أسس وآليات يقررها المكتب التنفيذي للاتحاد وتأخذ بعين الاعتبار مقترحات المنظمات الأعضاء .

مادة 74:

يصدر الاتحاد مجلة علمية دورية الكترونية تسمى " المهندس الزراعي العربي " ، تهدف إلى التعريف بالاتحاد وانشطته ، وتغطية أنشطة المنظمات الأعضاء ، ونشر الدراسات والأبحاث العلمية الزراعية ، وتغطية أخبار المؤتمرات والندوات العلمية والفنية إضافة إلى نشر قرارات وتوصيات المؤتمر العام والمكتب التنفيذي .

مادة 75:

تقوم كل منظمة عضو بتسمية ممثل عنها ، مسؤول عن الإعلام ، يتولى متابعة إعداد المقالات العلمية ونتائج الأبحاث لنشرها في المجلة ، إضافة إلى إعداد الأنشطة الخاصة بمنظمتها لنشرها في المجلة .

مادة 76:

تعمل الأمانة العامة للاتحاد على التطوير المستمر لموقع الاتحاد على شبكة الانترنت، بهدف التعريف بالاتحاد وأهدافه وأنشطته المختلفة ، وتوثيق القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات تشكيلاته المختلفة ، ومؤتمراته الفنية ، وندواته العلمية ، وإعداد مجلة المهندس الزراعي العربي ، بما تحويه من دراسات ومقالات.



مادة 77:

يعتمد المؤتمر العام للاتحاد برامج تدريب وتأهيل المهندسين الزراعيين ، التي يوافق المكتب التنفيذي على عقدها ، والاعداد لها ، استناداً لمقترحات المنظمات الأعضاء ، ولحاجة القطاع الزراعي العربي ، بقصد الاستفادة من الخبرات المكتسبة في الدول العربية ، وتكلفت الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج والتنسيق مع الجهات المستضيفة ، والجهات الممولة ، والهيئات المستهدفة من التدريب .

مادة 78:

يتم الاستفادة من الخبرات المكتسبة في المنظمات الأعضاء عند إعداد برامج التدريب والتأهيل ، وكذلك الاستفادة من خبرائها في تنفيذ البرامج .

مادة 79 :

يحدد المؤتمر العام للاتحاد نسبة مساهمة المنظمات الأعضاء ، في تكاليف إصدار مجلة المهندس الزراعي العربي ، وموقع الاتحاد على شبكة الإنترنت ، وإقامة المعارض الزراعية المتخصصة ، وبرامج تدريب المهندسين الزراعيين .

مادة 80:

يحدث في الاتحاد صندوق خاص يهدف الى دعم المهندسين الزراعيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، ويعتمد المؤتمر العام للاتحاد نظامه الأساسي الذي يتضمن أسلوب تشكيل مجلس إدارته وأسس وآلية عمله ، وطريقة تمويله وشروط منح الدعم ونوعيته .

مادة 81:

تكون قرارات المؤتمر العام ، ذات الصلة بالأنظمة الأساسية والداخلية ، والأنظمة الأخرى ، معدلة للنصوص الموجودة فيها اعتباراً من الدورة اللاحقة لتاريخ إقرارها.

مادة 82:

مع المحافظة على الأهداف القومية للاتحاد ، لا يتدخل الاتحاد في المنازعات السياسية أو الحزبية أو الدينية في الوطن العربي ، ويعمل على حلها وفقاً لما تتطلبه المصلحة العربية العليا .





مادة 83:

لا يجوز حل الاتحاد إلا بقرار من المؤتمر العام للاتحاد ، وبإجماع الأصوات ، وتصفى أمواله وفقاً للأصول المرعية ، وتوزع على المنظمات الأعضاء ، المواظبة على سداد التزاماتها ، وفقاً لنسبة مساهمة كل منها في هذه الأموال .

مادة 84 :

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ 2019/8/1 ، بناءً على قرار المؤتمر العام للاتحاد رقم / 26 / في دورته الرابعة والاربعون المنعقدة في دمشق خلال الفترة 2019/7/5-2 .

المؤتمر العام

الرئيس
التوقيع

الامين العام
الدكتور يحيى بكور

